

اللائحة التنظيمية لمسابقات كرة الطاولة

المادة (1) الفئات والأعمار:

- 1-1 تقام المسابقات بين الأندية.
- 1-2 تقام المسابقات للإناث.
- 1-3 تكون المشاركة في المسابقات بعدد (3) ثلاثة من اللاعبات العمانيات يلعبن في مسابقة الفرق بينما تلعب اثنتان منهن في مسابقة الفردي.
- 1-4 تقام جميع المسابقات في مسابقات الفرق والفردي طبقاً لما يقرره الاتحاد العماني لكرة الطاولة.

المادة (2) الترتيب والتصنيف والقرعة:

1-2 مسابقة الفرق:

- 1-1-2 يتم تقسيم الفرق المشاركة في المسابقة بالقرعة على مجموعات تضم كل مجموعة أربعة أندية (يتأثر عدد الفرق في كل مجموعة وعدد المجموعات بعدد الأندية المشاركة في مسابقة الفرق) وتتنافس بنظام الدوري من مرحلة واحدة ليتأهل أول وثاني كل مجموعة للأدوار التالية ليلعبوا بنظام خروج المغلوب حتى النهائي.

2-1-2 فحصل الفريق الفائز فف كل مباراة فف دورف المجموعات على نقطتان والفريق الخاسر على نقطة ولا فحصل الفريق المنسحب أو المتغفب على أف نقاط.

3-1-2 ففم ترتفب فرق كل مجموعة بناءً على أكبر عدد من النقاط الفف فحصل عفها الفريق.

4-1-2 فف حالة تعادل فرققف فف أحد المراكز ففم الرجوع إلى اللقاء الفف فف فف فف فف.

5-1-2 فف حالة تعادل أكثر من فرققف على المركز الأول أو أف مركز آخر فف مبارفان دورف المجموعات فف عدد نقاط المبارفان ففكسر التعادل طبقا للقانون والتعلفمات الدولية وكما فف:

1-5-1-2 فف فف فف المراكز / بقسمة ما لهم من لقاءات الفوز على ما عفهم من لقاءات خسارة ففما بفن المتعادلفن فقط.

2-5-1-2 فف استمر التعادل بعد تطبيق الفقرة (1) فف فف فف المراكز بقسمة ما لهم من المبارفان الفرفة على ما عفهم منها.

3-5-1-2 فف استمر التعادل بعد تطبيق الفقرة (2) فف فف فف المراكز بقسمة ما لهم من أشواط المبارفان الفرفة على ما عفهم منها.

4-5-1-2 فف استمر التعادل بعد تطبيق الفقرة (3) فف فف فف المراكز بقسمة ما لهم من نقاط الأشواط على ما عفهم منها وإذا استمر التعادل ففكسر بالقرعة.

2-5-1-5 يؤخذ بعين الاعتبار بنتائج المباريات الملعبه بين المتبارين فقط وحذف نتائج المباريات التي لعبها الفريقان المتعادلان مع الفرق الأخرى من العمليات الحسابية وذلك حسب ما ورد في ملحق 12 للتعليمات الدولية (Technical Leaflet- No. 12).

2-5-1-6 لا تدخل مباريات أي منتخب في العملية الحسابية اللاحقة إذا تحدد مركزه أثناء أي مرحلة من مراحل الحسابات السابقة.

2-1-6 يتكون كل فريق في مسابقة الفرق من (3) لاعبات أثناء المباراة يلعبن بالترتيب بنظام (سوثلنج كب) كالتالي:

A	*	X
B	*	Y
C	*	Z
A	*	Y
B	*	X

2-1-6-1 يتحدد حق اختيار الفريقين C /B / A أو Z /Y / X عن طريق القرعة قبل بداية مباراة الفرق وتقوم رئيسا الفريقين بتحديد أسماء أعضاء فريقيهما للحكم بعد تخصيص حرف لكل لاعب.

2-6-1-2 يتم التصفيف الفرق بناء على ترتيب آخر بطولة للفرق.

7-1-2 تجرى القرعة بين رئيسى الفريقين من قبل الحكم قبل بداية المباراة بـ 20 دقيقة.

8-1-2 فى حالة تأخر الفريق عن قرعة المباراة بأكثر من عشر دقائق تمنح القرعة للفريق الآخر، وفى حالة وصول الفريق فى توقىت بدء المباراة فلا يحق له التسخين او ترتيب اللاعبين حيث يقوم بذلك الحكم العام بناء على ترتيب اللاعبين لديه، أما فى حالة تأخر الفريق عن موعد المباراة بعشر دقائق يعتبر منسحباً وتحتسب نقاط المباراة للفريق الخصم، وفى حالة تأخر إحدى اللاعبات عن التواجد بملعب المباراة فى توقىت بداية مباراتها تعتبر منسحبة ويعتبر فريقها خاسراً لتلك المباراة .

9-1-2 يسمح لعدد (3) لاعبات ومدربة بالتواجد على مقاعد الفريق أثناء المباراة.

المادة (3) مسابقة الفردى:

1-3 يتم تقسيم اللاعبات فى مسابقة الفردى على (4) مجموعات على طريقة (SNAKE SYSTEM) بناءً على التصفيف الفنى بالقرعة، تتأهل من كل مجموعة صاحبتا المركزين الأول والثانى للدور التالى لتلعب باقى الأدوار بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة حتى المباراة النهائية ويراعى عند إجراء القرعة إبعاد لاعبات النادي من الوقوع فى مجموعة واحدة فى دورى المجموعات.

2-3 تقام جميع مباريات الفردي في جميع الأدوار بنظام شوتين من ثلاثة أشواط.

3-3 يسمح بجلوس ناصح واحد فقط للاعبات في مسابقات الفردي.

3-4 في حالة تأخر اللاعب 5 دقائق عن موعد المباراة تعتبر منسحبة.

3-5 تحصل اللاعب الفائزة في كل مباراة في دوري المجموعات على نقطتان واللاعب الخاسرة على نقطة ولا تحصل اللاعب المنسحبة أو المتغيب على أي نقاط.

3-6 يتم ترتيب لاعبات كل مجموعة بناءً على أكبر عدد من النقاط التي تحصل عليها اللاعب.

3-7 في حالة تعادل لاعبتان في أحد المراكز يتم الرجوع إلى اللقاء الذي جرى بينهما.

3-8 في حالة تعادل أكثر من لاعبتين على المركز الأول أو أي مركز آخر في مباريات دوري المجموعات في عدد نقاط المباريات فيكسر التعادل طبقاً للقانون والتعليمات الدولية وكما يلي:

3-8-1 تتحدد المراكز / بقسمة ما لهم من لقاءات الفوز على ما عليهم من لقاءات خسارة فيما بين المتعادلين فقط.

3-8-2 إذا استمر التعادل بعد تطبيق الفقرة (1) فتتحدد المراكز بقسمة ما لهم من المباريات الفردية على ما عليهم منها.

3-8-3 إذا استمر التعادل بعد تطبيق الفقرة (2) فتتحدد المراكز بقسمة ما لهم من أشواط المباريات الفردية على ما عليهم منها.

4-8-3 إذا استمر التعادل بعد تطبيق الفقرة (3) فتتحدد المراكز بقسمة ما لهم من نقاط الأشواط على ما عليهم منها وإذا استمر التعادل فيكسر بالقرعة.

5-8-3 يؤخذ بعين الاعتبار بنتائج المباريات الملعوبة بين المتبارين فقط وحذف نتائج المباريات التي لعبتها اللاعبتان المتعادلتان مع اللاعبات الأخريات من العمليات الحسابية وذلك حسب ما ورد في ملحق 12 للتعليمات الدولية (Technical Leaflet- No. 12).

6-8-3 لا تدخل مباريات أي لاعبة في العملية الحسابية اللاحقة إذا تحدد مركزها أثناء أي مرحلة من مراحل الحسابات السابقة.

المادة (4) الاحتجاج:

1-4 في حالة وجود احتجاج في مباريات الفرق يقدم الاحتجاج من قبل رئيسة الفريق أو الإدارية أما في مباريات الفردي فيقدم من قبل اللاعب، على أن يقدم الاحتجاج مكتوب للجنة المسابقات في موعد أقصاه ساعة من نهاية المباراة مصحوبا برسم وقدره (20) ريال عماني، يتم استرداد رسم الاحتجاج في حالة قبوله.

2-4 تقوم اللجنة الفنية بالرد على الاحتجاج المقدم في موعد أقصاه ساعتان من تقديم الاحتجاج وقبل بداية المباراة التالية للمباراة التي تم عليها الاحتجاج.

المادة (5) الاحتجاج على أهلية اللاعبين:

1-5 في حالة وجود احتجاج على أهلية إحدى اللاعبين أو الفئة العمرية للاعبة يجب تقديم الاحتجاج خلال ساعتين من انتهاء المباراة التي أكتشف فيها على أن يتم تقديم رسم احتجاج وقدره (20) ريالاً يسترد في حالة قبول الاحتجاج.

2-5 يحق للجنة تعليق مشاركة أي لاعبة نتيجة لاحتجاج مقدم حتى يتم الانتهاء من التحقيق في الاحتجاج.

3-5 تقوم اللجنة المنظمة للمسابقة بالرد على الاحتجاج بعد الرجوع للائحة أو تتخذ ما تراه مناسباً.

4-5 يعتبر رد اللجنة المنظمة على الاحتجاج نهائي ولا يمكن الطعن فيه.

(التحكيم)

(الحكم العام)

المادة (6) مهام الحكم العام

1-6 يقوم الائتداع العماني لكره الطاوله بتعيين حكم عاماً لإدارة مباريات المسابقه على أن يكون حكماً دولياً أو مديراً (يتولى مهام الحكم العام).

2-6 الحكم العام يكون مسؤولاً عن سير المباريات والجداول والتوقيت وكافة الأمور التي تبرز أثناء اللعب فيما يتعلق بالاستئناف لقرار أصدره حكم المباراة طبقاً للقانون.

3-6 للحكم العام حق إيقاف المباراة لمدة محددة أو تأجيلها بسبب سوء الظروف المفروض توفرها مثل (تعطل التكييف- وجود تيارات هوائية – انقطاع التيار الكهربائي.... إلخ) بحيث يكون تأثير ذلك متساوياً على الطرفين وفي هذه الحالة يطبق ما يلي:

1-3-6 إذا كان التوقف أقل من نصف ساعة بحيث تم تدارك الأسباب المانعة للاستمرار، تستكمل المباراة بالنتيجة التي توقفت عندها.

2-3-6 إذا كان التوقف لأكثر من نصف ساعة بحيث استمرت أسباب التوقف، تؤجل المباراة وتحدد اللجنة المسابقات موعداً آخر لاستكمالها.

4-6 قرار الحكم العام حول مسألة تتعلق بتفسير القوانين واللوائح بما يخص المباراة يكون نهائياً.

5-6 يقوم الحكم العام بتقديم تقرير مكتوب عن البطولة بعد انتهائها بفترة لا تزيد عن أسبوع ويتم تقديمه للجنة المسابقات لاعتماده، ويكون الحكم العام مسؤولاً عما يلي:

1-5-6 إجراء القرعة.

2-5-6 جدولة المباريات من حيث الوقت ورقم الطاولة.

3-5-6 تعيين حكام المباريات.

4-5-6 شرح موجز لحكام المباريات قبل بدء المسابقة.

5-5-6 التدقيق على أهلية اللاعبين.

6-5-6 البت في جواز تعليق اللعب في الحوادث الطارئة.

7-5-6 البت في إمكانية مغادرة اللاعبين منطقة اللعب خلال المباراة.

8-5-6 البت في إمكانية تمديد فترة التمرين القانونية.

9-5-6 البت في إمكانية ارتداء اللاعب لبدلات التدريب خلال المباراة.

10-5-6 البت في أي مسألة تتعلق بتفسير القوانين والقواعد بما في ذلك قانونية الملابس وأدوات وظروف اللعب.

6-5-11 البت في إمكانفة ومكان التدرفب للاعبفن أثناء فترة تعلفق اللعب لظرف طارئ.

6-5-12 اتعاا الإجراءاا الانضباطفة لسوء السلوك أو أفة خروقات للأنظمة.

6-5-13 ففوز وبموافقة لجنة المسابقات تفوفض أشفاص آخرفن لتأدفة أة من واجبات الحكم العام على أن فتم الإعلان عن هاه المسؤولفاا المأدة وأماكن تواجد هؤلاء الأشخاص للمشاركفن ورؤساء الفرق.

6-5-14 ففب على الحكم العام أو نائبه المفوفض لممارسة صلاأفااه أثناء ففابه التواجد طوال وقت اللعب.

6-5-15 عند اقأنااع الحكم العام بآففر فكم المباراة بأفر؁ لا ففوز له آففر أة قرار كان قد اأآاه الحكم الذف تم آففره حول مسألة واقفة خلال فترة آحكمفه.

6-5-16 ففع اللاعبون آأا سلطة الحكم العام منذ الوقت الذف فصلون ففه إلى موقع اللعب وآأا الوقت الذف ففادرون ففه.

المادة (7) الحكم

7-1 ففب تواجد فمفع الحكم قبل بأافة المسابقة بنصف ساعة على الأقل.

7-2 فرآف ذف الحكم الزف الدولف المعأما لإأارة المبارفاا الدولية.

3-7 يقوم الحكم بتسجيل وقائع المباراة على ورقة النتائج المعدة للمباريات من قبل لجنة المسابقات ويقوم بتسليمها للحكم العام بعد انتهاء المباراة مباشرة.

4-7 يلتزم الحكام بتطبيق القانون الدولي للعبة أو أي تعديلات تطرأ عليه، وكذلك التعليمات الصادرة من الائتداع العُمانى لكرة الطاولنة.

(الجوائز)

المادة (8): جوائز المسابقات:

1-8 جوائز مسابقة الفردي:

- تحصل اللاعبة الفائزة بالمركز الأول على الميدالية الذهبية.
- تحصل اللاعبة الفائزة بالمركز الثاني على الميدالية الفضية.
- تحصل اللاعبة الفائزة بالمركز الثالث على الميدالية البرونزية.

2-8 جوائز مسابقة الفرق:

- يحصل الفريق الفائز بالمركز الأول على الميداليات الذهبية.
- يحصل الفريق الفائز بالمركز الثاني على الميداليات الفضية.
- يحصل الفريق الفائز بالمركز الثالث على الميداليات البرونزية.

المادة (9) أدوات اللعب:

- 9-1 يتم اللعب على طاولات ستاج أمريكا زرقاء اللون.
- 9-2 يتم اللعب بكرات ستاج (3) نجوم بلاستيكية معتمدة من الائتداع الدولى.
- 9-3 يجب على كل لاعبة إحضار مضربها الخاص بها على أن يكون معتمداً لدى الائتداع الدولى وأن يكون لون المطاط بالمضرب فى إحدى جهتيه اللون الأحمر والجهة الأخرى اللون الأسود.

المادة (10) العقوبات:

- 10-1 يعتبر الفريق أو اللاعبة خاسراً لمباراته فى الحالات التالية:
 - 10-1-1 إذا تم تقديم بيانات غير صحيحة عن أى لاعبة بالفريق.
 - 10-1-2 إذا تم إشراك لاعبة لا يحق لها الاشتراك قانوناً فى المباراة.
 - 10-1-3 إذا لم يستكمل عدد اللاعبات الواجب تواجدهن فى المباراة أو تأخرن عن المباراة بأكثر من 15 دقيقة.
 - 10-1-4 تشطب نتائج الفريق أو اللاعبة إذا انسحب فى أكثر من مباراة.
- 10-2 كل إدارية أو مدربة أو لاعبة يصدر منها عملاً غير لائق اتجاء اللجنة المنظمة، أو الحكم العام، أو حكام البطولة، أو اللاعبات المنافسات يتم شطبها من المسابقة.

3-10 يحق للائتداع العماني لكره الطاوله واللجنة المنظمه للمسابقه اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات فيما لم يرد له ذكر.

1-11 التسجيل:

1-1-11 تقوم الأندية المشاركة بإرسال خطاب المشاركة مرفقاً به كشف بأسماء اللاعبين واستمارات تسجيل اللاعبين مرفق بها عدد (1) صورة شخصية لكل لاعبه خلفية بيضاء بصيغة PDF وصورة من البطاقة الشخصية، وأن تكون هذه الاستمارات معتمدة من النادي.

(أحكام عامة)

المادة (12): يتوجب على كل فريق مشارك في بطولة الفرق إحضار عدد (3) لاعبات يكنّ متواجدات أثناء إجراء قرعة المباراة من قبل حكم المباراة، وذلك طبقاً للقانون الدولي للعبة.

المادة (13): يجب أن ترتدي لاعبات الفريق الواحد لوناً موحداً على ألا يكون اللون الأبيض إحدى هذه الألوان المستخدمة.

المادة (14): يمنع ارتداء بدلات التدريب أثناء المباريات.

المادة (15): تلتزم اللاعبات بالمواعيد المحددة للمباريات والحضور قبل وقت كافٍ للإحماء.

المادة (16): تطبق قواعد الائتاد الدولي للعبة في جميع المسابقات، وفي حالة وجود أي تغيير في قانون الائتاد الدولي يتم التعديل على هذه اللائحة بموجب تعديل الائتاد الدولي.

المادة (17): للائتاد العُماني لكرة الطاولة الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات.